



المجلس الإسلامي السوري

SURIYE ISLAM KONSEYI | SYRIAN ISLAMIC COUNCIL

مجلس الإفتاء

فتوى



المجلس الإسلامي السوري

مجلس الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الفتوى:	17
تاريخ الفتوى:	الخميس 12 ذو القعدة 1439 هـ الموافق 26 تموز / يوليو 2018 م

حكم التصرف بعينية تخص أهل الغوطة

السؤال: قمنا بتأسيس جمعية خيرية، وكان عملنا مركزاً على أهلنا في الغوطة الشرقية، وبعد النزوح منها توقف العمل نهائياً، وأغلقت الجمعية، لكن بقي في حوزتنا العديد من الأغراض كأثاث المكتب والكمبيوتر والطابعة وغير ذلك... فهل يجوز لنا التصرف بها في مصالح المسلمين العامة؟ أم لا بد من صرفها على أهل الغوطة من النازحين (إلى الشمال على سبيل المثال)؟ أم نتصدق بها للفقراء والمحتاجين؟ جزاكم الله تعالى خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن هذه الأدوات لها حكم الوقف، وقد أجمع أهل العلم على أن ما وقف على جهة؛ فإنه لا يجوز تغييره مادام موجوداً، سواء كان لمسجد أو مدرسة أو فقراء أو أي مسمى معتبر شرعاً، فإن انعدم الموقوف عليه ولم يربح إمكان الانتفاع به أو مات من وقف عليهم؛ فجمهور أهل العلم أنه يصرف الموقوف على مثل ما وقف عليه، فإن لم يوجد المثل فيصرف في الأقرب فالأقرب.

وعليه: فهذه الأدوات والأجهزة موقوفة على أهل الغوطة، فتستعمل لمن وجد وقدر الوصول إليه منهم؛ ولو نزحوا إلى أماكن أخرى في المجالات التي وقفت عليها، فإن تعذر استعمالها في ذلك؛ فتستعمل في الأمور الأقرب فالأقرب فيما فيه خدمتهم والقيام بمصالحهم، فإن انعدمت الحاجة لاستعمالها أو تعذرت، فتباع وتصرف على المستحقين من أهل الغوطة، والله تعالى أعلم.

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء

- | | | |
|------------------------------|-------------------------------|--------------------------|
| ١- الشيخ أحمد حمادين الأحمد | ٨- الشيخ عبد المجيد البيانوني | ١٥- الشيخ محمد الزحيلي |
| ٢- الشيخ أحمد حوى | ٩- الشيخ علي نايف شحود | ١٦- الشيخ محمد معاذ الخن |
| ٣- الشيخ أسامة الرفاعي | ١٠- الشيخ عماد الدين خيتي | ١٧- الشيخ ممدوح جنيد |
| ٤- الشيخ أيمن هاروش | ١١- الشيخ عمار العيسى | ١٨- الشيخ موسى الإبراهيم |
| ٥- الشيخ تاج الدين تاجي | ١٢- الشيخ فايز الصلاح | ١٩- الشيخ موفق العمر |
| ٦- الشيخ عبد الرحمن بكور | ١٣- الشيخ مجد مكي | |
| ٧- الشيخ عبد العليم عبد الله | ١٤- الشيخ محمد جميل مصطفى | |